

كشف الرموز

[334] " ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما . ولو نذر عتق كل عبد له قديم أعتق (من كان خ) له في ملكه ستة أشهر فصاعدا ، هذا إذا لم ينو شيئا غيره . ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر . ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم ، فإن شق قومه وأخرج شيئا فشيئا حتى يوفي . (الرابع) في اللواحق . وهي مسائل . (الأولى) لو نذر أن يصوم يوما معيناً فاتفق له السفر أفطر وقضاه . وكذا لو مرض أو حاض المرأة أو نفست . ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وإن اتفق في السفر . ولو اتفق يوم عيد أفطر ، وفي القضاء تردد . [قال دام ظله " : ولو اتفق يوم عيد ، أفطر ، وفي القضاء تردد . منشأ التردد ، النظر إلى ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن علي بن مهزيار (في حديث) ، قال : كتبت إلى أبي الحسن : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم ، يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق ، أو سفر أو مرض ، هل عليه صيام (صوم خ) ذلك اليوم أو قضاؤه (وكيف يصنع يا سيدي خ) ؟ فكتب إليه ، قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله (الحديث) (1) . _____ (1) الوسائل باب 10 صدر حديث 1 من كتاب النذر والعهد ، وباب 10 حديث 1 من أبواب من يصح منه الصوم .